بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

FATIH 1551

فاتح ١٥٥١

الجامع الكبير للعتاب

21,5 x 15,8

113 fol.

4/8/47.

١٥٩٦

٥٩٦

كتاب جامع الكبير العتابي

على مذهب الامام الاعظم ابا حنيفة نعمان بن ثابت رضي الله عنه

كتاب الجامع الكبير في الفقه للامام العتابي

يا حَيُّ يا قيوم يا بديع السمواتِ والارضِ يا ذي الجلالِ
والاكرامِ يا الله يا لا اله الا انت اسئلك ان
تحيي قلبي بنورِ معرفتك يا الله

دعاء الاستخارة وفضلها

روي عن بعضهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كما يعلمنا السورة من القرآن اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري وآجله فاقدره لي وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان

K. 1695

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

قال محمد رحمه الله المراة اذا حاذت الرجل في صلوة واحدة واقتديا بامام واحد وهما حذاء فسدت صلوة الرجل لان اللاحق في حكم المقتدي وان حاذته في قضاء ما سبقهما الامام بدلم تفسد لانها في حكم المنفرد ذين اذ لم يلتزما الاداء على الشركة الا ما اذا مع الامام اقتداء المسافر بالمقيم يصح في الوقت ولا يصح بعده ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده لان الحال في حق المقيم لا تختلف فيكون اقتداء متنفل بمفترض فجاز بخلاف المسافر والله اعلم

باب المستحاضة

اذا توضات في اول الوقت ولبست خفيها على السيلان صحت ما دام الوقت باقيا وقال زفر تمسح تمام مدة المسح صاحب العذر الدايم اذا توضاء فهذه المسلة على اربعة اوجه ان توضاء وصلى على الانقطاع لا يعيد لانها ادت بطهارة كاملة وكذا اذا فعلها على السيلان ثم انقطع وتم الانقطاع لان العذر كان قايما وكذا ان كان الوضوء على الانقطاع والصلوة على السيلان وان توضا على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع اعادها لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع توضات للعصر والدم سايل وشرعت في الصلوة ثم دخل وقت المغرب

استقبلت لان ذهاب الوقت اذا وجد ظهر حكم الحدث السابق فمنع البناء ولو كان سايلا في اول الوقت ثم انقطع ثم توضات وشرعت في الصلوة ثم دخل وقت المغرب مضت على صلوتها لان الدم كان منقطعا حين الوضوء طعن عيسى وقال كان سايلا في اول الوقت فتكون طهارة عذر فتبطل بخروج الوقت توضات للظهر والدم سايل فانقطع وتوضات للعصر فدخل وقت العصر ثم سال لم تعد الوضوء لان الوضوء الاول انتقض بذهاب ذلك الوقت فوقعت الطهارة لهذا الوقت الثاني فان انقطع في وقت العصر فاحدثت حدثا آخر فتوضات لهما والدم منقطع فدخل وقت المغرب لم تعد الوضوء وقال عيسى ابن ابان تعيد وان توضات في وقت العصر بدون الحاجة ثم سال لزمتها الاعادة وكذا اذا توضات لحدث غير السيلان ثم سال

باب ثوب نجس غسل في ثلاث اجانات

خرج من الثالثة طاهرا لان العادة جرت بالغسل في الاجانات فمتى قلنا انه لا يطهر حرج الناس في ذلك والعضو بمنزلة الثوب عند محمد وعند ابي يوسف رحمه الله لا يطهر الا بالصب لان الحرج في الثوب فوق العضو ولهذا انه لما وجد الحرج في موضع لم يعتبر الافراد بعد ذلك وان غسل في الرابعة لم يجز الوضوء بذلك الماء لانه اقيم مقام قربة بخلاف الثوب والله اعلم

باب السجدة

المجلس جامع لما يتكرر لعذر الحاجة كما في الايجاب والقبول قرأ آية السجدة مرارا في المجلس تكفيه سجدة واحدة وكذا لو قرأ قاعدا فقام او مشى خطوة او خطوتين لان المعلم يحتاج اليه بخلاف المخيرة لان قيامها دليل الاعراض قرأ على الدابة مرارا ان لم يكن في الصلوة تكرر لاضافة السير اليه بخلاف السفينة وان كان في الصلوة لا يتكرر لانها جامعة للاماكن ولو كرر في ركعة تكفيه سجدة واحدة وان عاد في الثانية في القياس لا يتكرر وهو قول ابي يوسف لان الصلوة متحدة وفي الاستحسان يتكرر وهو قول محمد رحمه الله لان كل ركعة اصل في القراءة والله اعلم

باب التكبير

رأي المجتهد حجة وتبدل الرأي يظهر في المستقبل لا في الماضي كالنسخ اختلفت الصحابة في التكبير في العيدين كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يكبر احدى عشرة تكبيرة في الفطر ويبدأ بالقراءة فيهما وفي الاضحى خمس تكبيرات وتكبيرتا الركوع والافتتاح منها وكان ابن مسعود رضي الله عنه يكبر فيهما تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وكان ابن عباس رضي الله عنهما يكبر فيهما ثلث عشرة تكبيرة ويبدأ بالتكبير فيهما واذا انتهى الى الامام في الركوع في صلوة العيد يكبر للافتتاح قائما فان امكنه ان يأتي بالتكبيرات ويدرك

الركوع فعل وان لم يمكن ركع واشتغل بالتسبيح عند ابي يوسف لانها سنة مثل التكبير فيأتي بها في محلها وقالا يشتغل بالتكبيرات لانها واجبة فان رفع الامام رأسه بطل عنه لان هذه القومة غير معتبرة حتى لم يصر مدركا للركعة بادراكها ويتبع الموتم الامام في التكبير وان خالف رأيه ما لم يخرج عن اقاويل السلف فاذا خرج سكت ولم يتبع الا ان يخفى عليه تكبير الامام ويباشر الناس التكبير فيكبر بتكبيرهم وان اكثر والحوا ان الخطأ منهم فلا يترك الواجب للبدعة واللاحق يكبر كما يكبر الامام ويكبر المسبوق برأيه ولو شرع في الصلوة برأي ابن مسعود فقرأ الفاتحة ثم تذكر فانه يكبر لان محله قائم ويعيد الفاتحة لانه تركها على سبيل الرفض ويسجد للسهو وان كان قد قرأ معها السورة كبر ولم يعد القراءة لانه ما تركها على سبيل الرفض واذا فاتته ركعة من صلوة العيد وهو يرى تكبيرات ابن مسعود على ما فعله الامام فقام يقضي فانه يصنع فيها ما يصنع ابن مسعود في الاولى وهو القياس على اصولهم لانه اول صلاته حكما الا ان محمدا استحسن لانه يكون موالیا بين التكبيرات وقد اجتمع الناس على خلافه ولو صلى ركعة بتكبير ابن عباس ثم في الثانية تحول الى رأي ابن مسعود يكبر برأيه الحادث ولا سهو عليه لان ما مضى كان على

من جميع المال لان العتق حصل فيه حكما الا انه امكنه البيان فاذا لم يبين صار مختارا
في آخر جزء من الحيوة فيلزم فضل ما بين الدية الى القيمة من الثلث ولو كانا
جنيا ثم اعتق احدهما في الصحة وهو عالم بالجناية ثم مات قبل البيان فعليه
دية كاملة للولي ولزمه نصف قيمة كل واحد منهما وينظر الى فضل ما بين
الدية والقيمة فيلزم من الثلث لانه صار مختارا بترك البيان في آخر الحيوة
ولو كان هذا الاعتاق بين الجنايتين ثم مات فعليه قيمة العبدين فينظر
الى فضل ما بين الدية والقيمة فيكون لولي الاولى ولو كان حيا فان بين في الاول
صار مختارا وان اوقع على الآخر لا

باب غرامة القتيل

الموجود في مكان على من ينسب ذلك المكان اليه حتى لو وجد في دار
تكون الدية على عدد رؤس الملاك لا على قدر الاملاك لان الدار تنسب الى اربابها
ولو وجد في المحلة او في المسجد او خطة قوم وقبايل شتى تقسم على عدد على السواء
والكليف تابع للخلفاء لا يعقل عنه قومه فان اشتري احدى القبايل دور
قبيلة منهم عدت قبيلته فيما كان له وفيما اشتري قبيلة واحدة وان كان
المشتري اجنبيا قام مقام الباعة

كتاب السرقة

متى سقطت الخصومة سقط القطع بان رد الى المسروق منه قبل المرافعة

او الى ولده او الى ارحامه المذين في عياله وكذا الى الاجير او الى المراة او رد الى
احد ابويه او مكاتبه او سرق من المكاتب فرده الى مولاه والله اعلم

كتاب السير

اشترى المأسور من العدو ثم
اسر ثانيا فاشتراه آخر فحق الاخذ للمشتري الاول فان اي لم يكن للمالك
القديم عليه سبيل فان وهبه الاول او العدو من رجل اخذه المالك القديم بقيمته
وكذا ان جنى العبد فدفع وكذا ان جنى المشتري الاول عبدا فصالح عليه وان
كان خطأ اخذه بالارش وان فقئت عيناه ودفع الى الغازي واخذت قيمته
اخذه من الغازي بقيمته اعمى عند ابي حنيفة ولو ولدت وماتت اخذه بقيمة الام
عند ان يكفر وعندهما يقسم قيمة الام على قيمة الام والولد فما اصاب الولد
اخذه به اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى اسر فاشتراه آخر بخمسمايه فحق
الاخذ للبايع احياء لحقه في الحبس ثم ياخذه المشتري منه بالف وخمسمايه
ان شاء وان ابى البايع ياخذه المشتري فان كان البيع بنسيئة فالاخذ للمشتري
وان اشتراه بالف فاسر فاشتراه آخر بخمسمايه فحق المولى والمشتري الآخر
عند القاضي فقضي للمولى بالاخذ لا ينفذ لانه خطأ منه بل يرد على الآخر
حتى ياخذ الاول ان شاء ثم ياخذ منه بالثمنين فلو اخذه المولى

من الآخر بغير قضاء او اشتراه منه ثم حضر المشتري الاول ياخذه من المولى
بالثمن ثم ياخذ المولى منه بالثمن واذا اعور الماسور عند المشتري او عند
العدو فاخذه المولى بالثمن او بالقيمة في الهبة ثم علم بالعور فله ان يرده الا
اذا حدث به عنده ما يمنع الرد فيرجع بالنقصان وان كان قبل ان يوسر
لا يرده به واذا اسر العبد الرهن ثم اشترى كولي في قيمته فضل
على الدين كان فكاكه على المرتهن فان اخذه كان رهنا كما كان وان ابى اخذه
الراهن فسلم له فان كانت قيمته ضعف الدين كان الفداء عليهما نصفين
ويعود رهنا كما كان فان لي المرتهن ان يفديه وفداه الراهن اخذه
رهنا بنصف حقه وان لم الراهن ان يفديه وغاب وفداه المرتهن رجع
على الراهن بنصف الفداء عنده ولم يرجع عندها والله اعلم

باب ودیعة المجنون والصبي والعبد المحجور

مات المودع ولا يدري ما صنع بالوديعة
فهي دين في ماله فان كان المودع صغيرا او معتوها لا يعقل لا ضمان عليه
ما لم على حالتها تلك او بعد الافاقة والكبر حتى يشهدوا انها كانت في
يده بعد الافاقة والكبر والاذن في التجارة واما العبد الكبير المحجور
عليه ان مات بعد العتق فهو دين في ماله وان لم يشهدوا انها كانت

في يده وان مات بعد الاذن لم يضمنها الا ان يشهدوا انها كانت في يده بعد
الاذن

باب المودع قال لرب الوديعة او لغيره بقبض جنسها صاحبها

المودع قال لرب
الوديعة قبضت بعض الوديعة او اقر رب الوديعة بذلك ثم مات
المودع يقال لرب الوديعة لا بد من ان تقر بقبض شيء والقول في
مقداره له لانه ينكر الزيادة

باب من القضاء الذي يكون من الوارث اذا ادعى الشهود والذي لا يكون

ادعى وارث ميت شراء من ميت وهي في يده جعل تدعيها ولم يكن له بينة ثم
اقام البينة على الميراث قبلت لانه يملك الميراث بعد شرائه بان يرد
بالعيب ولو ادعى اولا الميراث فلم يقض ثم ادعى الشراء منه قبل موته لم تقبل
بينته فان اقام ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام المدعي عليه ان الميت
اقر في حيوته انها ليست له اندفعت الخصومة لانه انتصب خصما عن
الميت ولو ادعى الوارث انها كانت في يد مورثه وديعة لرجل واقام ان المورث
مات وهي في يده لم تقبل لانه ادعى الوديعة واقام على مطلق الملك فيتناقض
الا ان يزيد الشهود في شهادتهم فيقولوا اخذها هذا الذي في يده في حيوته
او بعد موته فيسلمها الحاكم الى الوصي والى الوارث ان كانا هلا حتى يحضرها
حيها فان لم يحضر احد يدعيها ولم يكن الوارث حتى يجلا مصروفا فاذا به الوارث

تفسيره قوله انها لم تكن لابيه واراد اخذها بالميراث دفعت اليه بعد التاني
فان كان ادعى اولا الميراث واقام البينة على الملك واليد في حيوة المورث وان
هذا اخذها واقام صاحب اليد البينة على اقرار الوارث او المورث انها
لم تكن له لم يبطل فليس ذلك بدفع لانه ثبت غصب صاحب اليد مات وفي
يده ودايع وعليه ديون وترك مالا واوصى الى رجلين فقبض احدهما جميع المال
والودايع من منزل الميت بغير اذن صاحبه او قبضه بعض الورثة لم يضمن
استحسانا لانه لا يحتاج الى الراي وان لم يكن عليه دين فان كان القابض
احد الوصيين لم يضمن ايضا لان لاحق القبض ايد في كل ذي حق حقه وان
قبضه احد الورثة ضمن نصيب شركايه الا اذا كان في موضع يخاف الضياع
لا يضمن استحسانا

باب اجارة البايع والغاصب والمرتهن في تعليم العبد استيجار المشتري

البايع لحفظ المبيع قبل القبض باطل لان الحفظ واجب عليه بلا اجر واستيجاره
اياه لتعليم عمل جايز ولا يكون ذلك قبضا الا ان ينقصه العمل وكذا استيجار
الراهن المرتهن والمغصوب منه الغاصب

باب من الهبة في المرض

مريض وهب عبدا قيمته ثلثمايه على ان يعوض عبدا قيمته مايه وتقابضا
ثم مات المريض فان الموهوب له يرد على ورثة ثلث العبد الا ان
يشاء فسخ الهبة في الكل وليس هذا كالبيع فانه يؤمر المشتري ان يزيد في الثمن
الى تمام ثلثيه لان الزيادة في الثمن يصح ويستند الى العقد فيكون ثمنا
غير مقبوض وقبض الثمن ليس بشرط بخلاف العوض في الهبة وان كان
الموهوب دارا كان للشفيع ان ياخذ بقيمة العبد فان اخذ ثم مات رد
الشفيع ثلث الدار الا ان يرد الكل ولو وهب كرا من تمر يساوي
ثلثمايه على ان يعوضه الصحيح كرا من تمر يساوي مايه فان شاء الموهوب له
نقض الهبة وان شاء رد نصف الكر واخذ نصف كره لانه لو رد الثلث
يكون الثلثان في مقابلة كر ربوا ولو لم يشترط العوض رد الثلث والله اعلم

باب بيع الطعام وما يزيد في ذلك

اذا كان له عشرة من الغنم وصبرة
حنطة فيها عشرة اقفزة فباعهما على ان كل قفيز وشاة بعشرة صح لان
الحنطة لا تختلف فان وجد القفزان تسعة قسم الثمن على عشرة من الغنم
وعشرة اقفزة فما اصاب عشر كل قفيز سقط ولو نقصت منها شاة فسد
عند ابي حنيفة رحمه الله لان القفيز العاشر لا يدري كم حصته بدون الشاة التي
جمعت اليه في عقد البيع وهي معدومة ولو وجد الكل كاملا ثم وجد بالطعام
عيبا رد حصته وقسم كل عشرة من الثمن على شاة وقفيز فما اصاب الاقفزة

ردّها بالحصّة وان وجد بالشاة عيبًا ردّها بتلك الحصّة لان الثمن يقسم على
هذا ولو كان الطعام عشرة اقفزة متفرقة مختلفة القيمة فباع الغنم
والطعام على ان كل شاة وقفيز بعشرة جاز لانه امكن بان يجعل كل شاة
مع عشر كل قفيز لانه ليس في تبعيضه ضرر قال الرجل ابيعك هذا
القفيز حنطة وهذا القفيز شعيرًا كل قفيز منهما بدرهم كان الثمن مقسومًا
على قيمة القفيزين ولو لم يقل منهما كان كل واحدٍ منهما بدرهم لانه ذكر على
الانفرادِ ولو كانت اثوابًا فقال ابيعك كل ثوبين بدرهم فالعقد فاسد
لان الثياب تتفاضل **باب** الايمان في اقتضاء المال قال عبدي حرّ
ان لم اقبض مالي عليه او ان لم استوفِهِ او ان لم آخذهُ فاخذهُ هو او وكيلهُ
عرضًا بَرّ لان هذه الالفاظ عامّة يصح استعمالها في كل مالٍ ولو قال ان لم
اتزِن مالي عليك او ان لم اقبض بالميزان او في الكيس او ان لم اقبض مالي عليك
دراهم فهذا على عين حقه لانه خصّص الالفاظ الا اذا عين الاستيفاء ديّنٍ
ديانةً وكذا لو قال ان لم اقبض منك دراهم قضاءً من الدراهم التي لي عليك
ولو استقرض منه دراهم فاوفاه ثم استقرض ثانيًا فاوفاه حتى اتى على كل
حنث لانه لم يقبض منه دراهم الا اذا استقرض ثلثةً ولو حلف ليقبضن

فقبض وكيل نصبهُ بعد اليمين او قبله بَرّ والله اعلم بالصواب

تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه وقت ا
الصباح من يوم الاحد في سابع جمادي الاول
الاول حرم الله تالحه سنة سابع عشر وصحبه
والحمد لله على التمام والرسول افضل اللام

تم على هذا الكتاب عبد العبد
الضعيف الفقير المحتاج الى رحمة ربه
اللطيف سعيد عبد الله المتقدم
عفر الله له ولسائر المسلمين امين

وبعده اوله واخره وظاهره وباطنه
اللهم اختم وقتنا وعمرنا واستاذنا
ورفيقنا وجميع اخواننا الذين ختم لهم بالخير
خلصنا من النار برحمتك يا عزيز يا غفار

تم الكتاب وربنا محمود ولهُ الفضايل في العلى والجود
وعلى النبي محمد صلواته ما ناحَ قمريّ واورق عودُ

خطبة الاستاذ

الحمد لله الذي زين محافل المسلمين بمن هو اشرف الناس حسبًا والطفهم نسبًا
واوفاهم برًا واصفاهم سِرًا واحلاهم كلامًا واعلاهم
مقامًا الذي بجواهر العقل غني ومن ركاز
العلم والحلم ملي لا بل الذي طبيعة
للجود حاويه وسجيته عن البخل
خاوي ادام الله دولته
ما دامت الشمس
طالعة وعلمه
ما انفلت
الانوار
ساطعة

نهاية المخطوطة